

أكذوبة الرجم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ

.. اعتبارهم لروايات التاريخ (الملقمة) ، حجة على كتاب الله تعالى ، قادهم إلى تحريف دلالات كتاب الله تعالى في ثقافة الأمة ... ومثال ذلك مسألة الرجم ...
.. لقد احتجوا على أكذوبة الرجم ، بما ورد في موطأ مالك ، أن عمر بن الخطاب قال : **[[والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها : الشيخ والشيخة – إذا زنيا – فارجموهما البتة فإننا قد قرأناها]]** ، وبما ورد في سنن الدارمي ، عن زيد بن ثابت قال : **[[أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة]]** ، وبما ورد في سنن ابن ماجه ، أن عمر بن الخطاب قال : **[[وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، رجم رسول**

أكذوبة الرجم من كتاب : الحق المطلق.... المهندس عدنان الرفاعي ٢

الله ﷺ ورجمنا بعده]] ، وما ورد في مسند أحمد ، عن زيد بن ثابت : [[سمعت رسول الله ﷺ يقول : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة]] ..

.. أحاديث الرجم هي - في النهاية - روايات ، لا تكون صحيحة إلا بموافقتها لكتاب الله تعالى ، ونحكم على وضعها من مخالفتها لكتاب الله تعالى ، وهي ليست حجة على كتاب الله تعالى ، كما يُسوّق عابدين وأصنام التاريخ .. فالنصوص التي لفقوها على كتاب الله تعالى وبأنها تأمر بالرجم وزعموا أنها رُفعت خطأ وبقي حكمها ، هي وجهٌ من أوجه التحريف لأحكام منهج الله تعالى ، وذلك للأسباب التالية ..

١ - عندما يقول الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ

وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ [النور : ٢] ، فإن ذلك يعني الزانية والزاني دون أي تخصيص لكونهما محصنين أم لا ، هكذا يُدرك من هذا النصّ القرآني كلُّ من يملك حداً أدنى من إدراك قواعد اللغة العربيّة .. فكيف إذاً يخصّصون الكلمتين ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ بغير المحصن في الوقت الذي لا تُوجد فيه إشارة إلى كتاب الله تعالى لهذا التخصيص !!؟ ..

٢ - لو فرضنا جدلاً أنّ المحصن حكمه الرجم ، فكيف إذاً سنفهم دلالات العبارة

القرآنيّة : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَجْحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ

مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] .. إن كان حكم المحصنات من العذاب هو الرجم

حتى الموت ، فما هو نصف الموت ؟!!! .. أمّا محاولات الهروب من هذه الحقيقة القرآنيّة بأنّ المعنيّ هنا هو العذاب الذي هو الجلد دون الرجم ، فهو محاولة من محاولات ذرّ الرماد في الأعين ، ولسنا مستعدين لأن نطلق عقولنا لنسمع مثل هذا الكلام الذي تنقضه الكثير من الحقائق ، التي منها أنّ الرجم هو بذاته عذابٌ ..

٣ - النصّ الموضوع الذي يحاولون جعله نصّاً قرآنيّاً [الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة] ، هذا النصّ لا يمكن أن يكون نصّاً إلهيّاً ، لأنّه نصٌّ ركيكٌ لغويّاً ينجل من صياغته حتى من يملك الحدّ الأدنى من إدراك حقيقة اللغة العربيّة فكلمة [والشيخة] لا تُستعمل أصلاً .. كلمة الشيخ تُستعمل للرجل والمرأة على حدّ سواء ، كما هو الحال في كلمة (عجوز) ، نقول : رجل عجوز ، وامرأة عجوز .. إذاً ورود كلمة [والشيخة] في النصّ الملقّق يؤكّد أنّه موضوع ولم يسمع به ﷺ ..

.. ثمّ إنّ كلمة [الشيخ] في كتاب الله تعالى ، لا علاقة لها بالإحصان كما يريد زاعمو هذه الرواية الموضوعيّة ، فهذه الكلمة تعني مرحلة متقدّمة من العمر ..

﴿ قَالَتْ يَبْوَيْلَتَىٰ ءَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا ۖ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ ﴾

[هود : ٧٢]

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ

لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا ﴾ [غافر : ٦٧]

.. فكيف إذا يزعمون أنّ القول الموضوع : [الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما

البتّة] ، هو نصٌّ إلهيٌّ يصوّر المحصن الزاني !!!؟ .. كيف !!!؟ ..

.. ثمّ كيف تكون هناك كلمتان هما : [الشيخ والشيخة] كانتا من كتاب الله تعالى

ثمّ حذفنا ، ونحن نعلم أنّ مجموع ورود أيّ كلمة في كتاب الله تعالى هو سرٌّ عظيم يرتبط

بحكمة مطلقة تقتضي عدم إضافة كلمة إلى كتاب الله تعالى ، وتقتضي عدم حذف كلمة

من كتاب الله تعالى ، وتقتضي عدم تبديل كلمة بكلمة في كتاب الله تعالى !!!؟ .. إنّ

مشتقّات الجذر اللغوي (ش ، ي ، خ) [« شَيْخٌ » ، « شَيْخًا » ، « شُيُوخًا »]

ترد في كتاب الله تعالى (٤) مرّات ، وهذا يقابل عدد مرّات ورود مشتقّات الجذر

الغوي (ط ، ف ، ل) [«الطِّفَلِ» ، «طِفْلاً» ، «الأَطْفَالُ»] في كتاب الله تعالى ، حيث ترد أيضاً (٤) مرّات ..

.. ومّا يؤكّد أنّ هذا النصّ [الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة] موضوع هو ورود كلمة [إذا] فيه ، فكلمة [إذا] تحمل معنى حتميّة الوقوع ، وهذا ينافي الواقع ، فعلى الأقلّ كان من المفروض أن ترد كلمة [إن] دون كلمة [إذا] ، حيث كلمة [إن] تحمل إمكانية حدوث الأمر وإمكانية عدم حدوثه في الوقت ذاته ، وهذا يُناسب الحكم الذي يريدون فرضه على منهج الله تعالى ، بينما كلمة [إذا] في هذا النص فلا تتناسب إطلاقاً مع ما يريدونه واضعوها الحديث ..

.. ثمّ كيف نفهم القول الموضوع على لسان عمر بن الخطّاب : [والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطّاب في كتاب الله تعالى لكتبتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة فإنّنا قد قرأناها] .. فهل امتنع عمر بن الخطّاب عن كتابة هذا النصّ في كتاب الله تعالى خشيةً من الناس ، وآتة لولا هذه الخشية لأضاف هذا النصّ إلى كتاب الله تعالى !!!؟ .. هذا الكلام يُحمل على وجهين ، إمّا أنّ النصّ ليس من كتاب الله تعالى لا من قريب ولا من بعيد ، وعمر بن الخطّاب يعلم ذلك ، وبالتالي امتنع عن إضافته لكتاب الله تعالى بناءً على ذلك ، وإمّا أنّ النصّ من كتاب الله تعالى ولكنّ عمر بن الخطّاب خشي الناس أكثر من خشيته لله تعالى فامتنع عن إضافته لكتاب الله تعالى .. وكلا الاحتمالين مستحيل فقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] ، صريحٌ وبيّنٌ ويُسقط هذه الروايات الموضوعّة من أساسها ..

وفي روايات الأحاديث ذاتها ما يؤكّد أنّ فعل الرجم - إن صح - ليس حكماً من السماء ، إنّما هو فعل فعله ﷺ - حسب هذه الروايات - كموافقة لأهل الكتاب قبل

نزول النصّ ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ [النور : ٢] ، فالحديث التالي يحمل استفساراً يؤكد ذلك ..

صحيح البخاري (٦٣٣٥) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَقْبَلَ النُّورَ أَمْ بَعْدَهُ قَالَ لَا أَدْرِي

صحيح مسلم (٣٢١٤) حسب ترقيم العالمية :

و حَدَّثَنَا قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ بَعْدَ مَا أَنْزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا قَالَ لَا أَدْرِي

وهناك بعض الروايات التي تبين أنه ﷺ كان يقوم ببعض الأعمال التي لم يتزل بها نصُّ قرآني كموافقة لأهل الكتاب ، ريثما يتزل النصُّ القرآني المناسب لها ..

البخاري (٥٤٦٢) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ

مسلم (٤٣٠٧) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ

.. ولو فرضنا جدلاً أنَّ الرجم حُكْمٌ من كتاب الله تعالى كما يفترضون على منحج الله

تعالى ، فمن المؤكَّد - حسب هذا الزعم - أن المرأة المتزوجة التي يرميها زوجها بالزنا لا

بُدَّ أن تُرجم حتى الموت .. بناء على ذلك ، كيف يُفسِّرون لنا ورود كلمة ﴿ الْعَدَابُ ﴾

أَكْذُوبَةُ الرَّجْمِ **من كتاب : الحق المطلق ... المهندس عدنان الرفاعي**

بهذه الصيغة دون أي صيغة أخرى (كالموت أو الرجم أو) في العبارة التي تُصوّر حكمَ هذه الزوجة في كتاب الله تعالى ..

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [النور : ٦ - ٨]

فقوله تعالى ﴿ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ صريحٌ في أن العقوبة هي العذاب الذي بيّنه الله تعالى في كتابه الكريم ..

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٢]

.. من هنا نرى أن الرجم أكذوبة ، تم افتراؤها على الله تعالى ومنهجه الكريم ، مشاهمة لافتراءات اليهود ..